

شهادة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات (اقتناء منتجات وخدمات معدة للتصدير)

رقم :

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،

يـ(ت)نتفع

--	--	--	--	--	--	--	--

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم :

الكائن مقره(ها) بـ

بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعلوم لفائدة

صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان اقتناء (*) :

المنتجات والخدمات المعدة للتصدير

المنتجات التي سيتم تصديرها إلى.....

في إطار عمليات المقايضة موضوع الفاتورة التقديرية رقم

بتاريخ.....بمبلغ قدره

.....دون اعتبار الأداءات والمعاليم المشار إليها أعلاه .

بـ في.....

الإمضاء والختم

(*) ضع علامة × في الخانة المناسبة .

ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .



شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يتعين على المنتفع بالامتياز :

الإدلاء بالوثائق المدعمة لخروج البضائع في ظرف العشرين يوم من الشهر الموالي للذي تمت فيه عملية التصدير وفي صورة عدم حصول ذلك ينبغي دفع الأداء الذي أجل توظيفه في هذا الأجل .

مسك دفتر مؤشر عليه من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل به المعلومات التالية :

- الوادي الأول : طبيعة المنتوجات التي تم اقتناؤها بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وعددها ووزنها أو كميتها مع التعريف بالمزود (الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي و العنوان) .

- الوادي الثاني : التعريف بالحريف (الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان) وعدد المنتوجات التي تم تصديرها ووزنها أو كميتها مع ذكر رقم تصريح التصدير لدى مصالح الديوانة وتاريخه.

وفي صورة عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع والخدمات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .